

الأشباه والنظائر

من شك هل فعل شيئاً أم لا .

قاعدة : من شك هل فعل شيئاً أم لا فالأصل أنه لم يفعل : .

وتدخل فيها قاعدة أخرى : من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه

المتيقن إلا أن تشتغل الذمة بالأصل فلا يبرأ إلا باليقين .

وهذا الاستثناء راجع إلى قاعدة ثالثة هي :